

جامعة عمّار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الجرائم ضدّ الإنسانية في ظلّ القانون الدولي الجنائي

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ

- رابحي

إعداد الطالبتين:

الدكتور:

- حمامي رقية نسرين

لخضر

- بن موسى مأمّة

لجنة المناقشة:

- الدكتور: بن صالح الحاج عيسى.....رئيساً

- الأستاذ الدكتور: رابحي لخضر.....مشرفاً ومقرراً

- الدكتور: ديدوني بلقاسم.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة شكر وتقدير

تتقدّم الطالبتين بأسمى عبارات التقدير والإحترام  
إلى:

الأستاذ الدكتور الفاضل والمحترم راجي لخضر، الذي  
ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وعلى تشجيعاته ونصائحه  
القيّمة ومساعدته الدائمة لنا رغم إنشغالاته الخاصّة.

فلك دكتورنا أسمى عبارات الإحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا قبولهم مناقشة  
مذكرتنا.

الطالبتين: حمّامي رُقيّة نسرّين/بن موسى مأمّة

## الإهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي كلّ باسمه.

إلى جميع موظفي وعمّال كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة عمّار ثليجي الأغواط.

إلى جميع الأصدقاء والأحباب.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

المتواضع.

الطالبة: حمّامي رُقِيّة نسرين

## الإهداء

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال  
عمرهما

إلى جميع أفراد أسرتي، وكل ما ساعدني في  
إتمام وإنجاز هذا البحث.  
إلى جميع أصدقائي.

الطالبة: بن موسى مأمّة

مقدم

ة

إنَّ الجريمة فعل مؤثر يتعدَّى على مصلحة يشملها القانون بالحماية، إذ شهدت البشرية منذ القدم صور لأبشع الجرائم والإنتهاكات المتعلقة بقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما إنَّ إنتشار ظاهرة الإجرام في المجتمع الدولي أصبح يشكل تهديدًا خطيرًا على حياة الإنسان والدول وإستقرارها، لذلك سعى الإنسان وباستمرار لمحاربة وقوعها، سواء كان ذلك من خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرفت الجريمة وعقوبتها، وحددت الهيئات والهيكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة، وبهذا ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدول، والتي تؤثر في على السلم والأمن الدوليين وتُخل بالنظام العام.

ومن هنا أصبحت الجرائم الدولي تحظى بإهتمام المفكرين والسياسيين، ومنظمات المجتمع الدولي، ممَّا أدَّى بالأمم المتحدة بالإهتمام بحقوق الإنسان والتي تنال إهتمامًا خاصًا من المجتمع الدولي وذلك لما تُخلفه من آثار سلبية وخطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض الجماعات البشرية، وخاصةً منها الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرجوع على أصل الجرائم ضد الإنسانية فهي ليست وليدة الحربين العالميتين، بلُ تمتد جذورها إلى قدم المجتمعات الإنسانية وقدم القوانين المنظمة للحرب والسلم عند مختلف الحضارات القديمة، فالشعوب لم تنعم بالسلم والإستقرار ما دامت هناك جول أو أشخاص يعتبرون أنفسهم فوق القانون، حيث يرتكبون من الجرائم ما يُهدد بالخطر حياة المجتمعات والدول، فالإجرام يزدهر حيث يغيب القانون.

ومع جهد المفكرين والفقهاء تمَّ النص على الجرائم ضد الإنسانية في مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية، فقد تناولتها إتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقة بالحرب وأعرافها، ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات التي أثارَت الآراء والإتجاهات بين الفقهاء والمفكرين.

ومنا هنا يتضح أنَّ الجرائم ضد الإنسانية قد حظيت بإهتمام بالغ سواء من الفقهاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، حيث أصبح من الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على إعتبار الآثار السلبية التي تخلفها جرّاء العدوان على الدول أو الجماعات بسبب الدين أو العرق وغيرها.

وفيما يتعلّق بأهمية الموضوع، فَمُميّز في هذا الصدد بين أهمية علمية وأخرى عملية، فبالنسبة لأهمية الأولى فيظهر ذلك من خلال تبيان طبيعة الجرائم ضد الإنسانية التي تمس بالدرجة الأولى الصفة الإنسانية مع حماية هذه الصفة التي تقتضي حماية الحقوق الأساسية كالحق في الحياة، والجسد، والحرية، أمّا الأهمية العملية فتتمثّل في كونها محاولة لإبراز دور الهيئات والهيكل المتخصصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، كذلك التكيف القانوني على أبشع الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وقطاع غزّة خصوصًا، التي تمس بشكل خاص حقوق الإنسان التي أصبحت مقدسة بموجب المبادئ والنصوص الدولية.

أمّا فيما يخص أهداف الموضوع، فإنَّ أيّ دراسة قانونية تصبو إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تتمثل فيما يلي:

- إبراز وتوضيح جهود المجتمع الدولي في تأطير تقنين للجرائم ضد الإنسانية.
- تحديد الجرائم ضد الإنسانية والتي أدرجها القانون الدولي الجنائي تحت هذا المُسمّى.
- إبراز دور الجهاز القضائي الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجرائم ضد الإنسانية.

وعن أسباب إختيارنا للموضوع، فيتعلق الأمر بدافعين ولسببين، سبب ذاتي وآخر موضوعي، فبالنسبة للسبب الذاتي فيتعلق الأمر برغبتنا الملحة لمعرفة الإطار القانوني للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، أمّا السبب الثاني فهو موضوعي والذي يتعلّق الأمر بارتفاع حصيلة ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من دمار كبير، كذلك مدى إستهزاء دولة الاحتلال الإسرائيلي بأحكام القانون الدولي عامّة وبالقانون الدولي الإنساني خاصّة في ما يحدث بفلسطين، حيث يبرز هذا في الإنتهاكات الصارخة التي ترتكبها في قطاع غزّة ضاربةً بذلك قواعد القانون الدولي عرض الحائط.

أمّا فيما يخص الدراسات السابقة:

دراسة سابقة للطلّابة موساوي سلمى، مذكرة ماستر، بعنوان الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، تناولت في الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية، وفي الفصل الثّاني: آليات المتابعة على الجرائم ضد الإنسانية.

دراسة سابقة للطلّابة مبارك مريم، مذكرة ماستر، بعنوان الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، تناولت في الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للجرائم ضد الإنسانية، وفي الفصل الثّاني: المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية.

غير أنّه وبطبيعة الحال قد إعترضتنا الكثير من العقبات والصعوبات في إعداد هذا البحث والتي لم تخرج عن إطار ما يواجهه أيّ باحث من صعوبات، من ضيق الوقت، وشحّ للمراجع المتخصصة.

ومن خلال موضوع دراستنا أرتأينا طرح الإشكالية التالية:

- هل ساهمت قواعد القانون الدولي الجنائي في الحدّ من الجرائم ضد الإنسانية؟ ومدى تنفيذ أحكام المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية؟

أمّا فيما يتعلّق بمنهج دراستنا المتّبع، فنشير إلى أنّه لا يمكن للباحث أن يصل إلى هدفه إذا لم يتّبع مناهج البحث العلمي التي تتماشى وموضوع بحثه، ولذلك فقد إتبعنا في مذكرتنا المنهج الوصفي الذي يتلاءم وموضوع دراستنا بإعتباره منهج أساسي من خلال وصف كامل للنظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، كما إتبعنا أيضاً المنهج التحليلي، بإعتباره من أكثر المناهج إستعمالاً في مجال العلوم القانونية، لغرض تحليل القواعد والنصوص القانونية الواردة في المواثيق والإتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية.

أمّا خطّة دراستنا فقد تمّ تقسيم خطّة بحثنا إلى فصلين حيث خُصص الفصل الأوّل إلى الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي، والذي بدوره إنطوى على مبحثين المبحث الأوّل نتطرق فيه إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أمّا المبحث الثّاني نُعالج فيه خصوصية الجرائم ضد الإنسانية، وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

وفي الفصل الثّاني نتطرق إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، والذي إنطوى بدوره على مبحثين، ففي المبحث الأوّل نتناول المسؤولية الدولية ضمن المحاكم الجنائية الدولية سواء المؤقتة أو الدائمة، أمّا المبحث الثّاني نُعالج المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم ضد الإنسانية "قطاع غزّة نموذجاً" وخاتمة حاولنا ومن خلالها تخليص جملة من النتائج والإقتراحات.

**الفصل الأول:**  
**الطبيعة القانونية للجرائم**  
**ضد الإنسانية ضمن**  
**القانون الدولي الجنائي**

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

عانت البشرية العديد من الانتهاكات والمجازر التي ما زالت آثارها إلى يومنا هذا، كما يشهد العالم العديد من الصراعات والنزاعات سواءً الدولية أو الداخلية، التي تحصد الآلاف من الأرواح، وتخلّف الكثير من الجرحى، إذ هي جرائم يجرّمها القانون الدولي نظرًا لخطورتها الإستثنائية وإمتداد آثارها لعدّة دول، ومساسها بالضمير والشعور الجماعي للإنسانية وبالقيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية، فقد نصّت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية على معاقبة مرتكبيها، فالجرائم ضد الإنسانية واحدة من تلك الجرائم ذات البعد العالمي والماسّة بالجانب الإنساني للأشخاص.

ولمعالجة هذا الموضوع نتناول من خلال هذا الفصل الطبيعة القانون للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي، والذي تمّ تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأوّل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أمّا المبحث الثّاني نتطرّق فيه إلى المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

### المبحث الأوّل: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

تحمل كلمة الإنسانية العديد من التفسير والمعاني، فإختلاف الحضارات والثقافات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية كوّن الأفعال الإنسانية تختلف من بلد إلى آخر.

حيث نتناول من خلال هذا المبحث تعريف وصور الجرائم ضد الإنسانية (مطلب أوّل)، ثمّ نتطرّق إلى تمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم (مطلب ثانٍ)، وأخيرًا الأركان التي تقوم عليها الجريمة ضد الإنسانية (مطلب ثالث).

### المطلب الأوّل: تعريف وصور الجرائم ضد الإنسانية:

نتطرّق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية (فرع أوّل)، ثمّ صورها (فرع ثانٍ).

### الفرع الأوّل: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

سوف يقتصر تعريف الجرائم ضد الإنسانية على الأفعال الأساسية كتلك التي تمس بالإنسان وبالحياء والكرامة، وتبرز هذه الأفعال من خلال الإتفاقيات والمواثيق القضائية الدولية والأنظمة الأساسية التي تفسّر معنى الأفعال أو الجرائم للإنسانية والتي تحاول تخفيف معاناة الإنسان لأسباب متعددة سواء العنصرية أو السياسية أو الاجتماعية بسبب الدين أو الأقليات أو الجنسية<sup>1</sup>، ولهذه الأسباب نتناول التعريفات والآراء الفقهية حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية (أولاً)، إضافة إلى التعريفات التي جاءت بها المواثيق القضائية والأنظمة الأساسية حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية (ثانياً).

### أولاً: التعريف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية:

حيث نتناول التعريف الموسّع للجرائم ضد الإنسانية، ثمّ نتطرق إلى التعريف الضيق لهذه الجرائم.

### 01 – التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية:

رأى بعض الفقهاء أنّ الجرائم ضد الإنسانية تشتمل على الأفعال المرتكبة في زمن السلم والحرب، وهي الجرائم التي تهدف من خلالها إلى حماية كل الحقوق الأساسية للإنسان في كل زمان ومكان، ومن بين مناصري هذا التعريف الفقيه "إيجيان أرنيانو" الذي عرّف الجريمة ضد الإنسانية بأنّها: "جريمة دولية من خلالها تصبح الدولة مدانة بالمساس بسبب تعصّبها الديني أو السياسي أو العنصري بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إلحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من إرتكب مخالفة (في حالة المخالفة لهذا القانون)".

كذلك من بين مناصري هذا التعريف الواسع للجرائم ضد الإنسانية يوجد الفقيهين "سويكيل" و "بوندي" و "دوتكورت"، حيث إعتبروا أنّ الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بممارسة السيادة كونها الشيء الدائم بينها زمن الحرب مؤقت، وتُمارس السيادة الدولية في زمن السلم وزمن الحرب.

أمّا الفقه "جون غرافت" فقد عرّف الجريمة ضد الإنسانية بأنّها: "جرائم ترتكبها الدولة لدوافع عرفية، سياسية أو دينية تستكّد صبغتها الإجرامية من القانون الدولي"، أيّ كل ما يمسّ ما هو جوهرى في الإنسان بمعنى الجرائم التي تمس بحق الحياة والذي يُعدّ من أهم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في صُلب المواثيق والإتفاقيات الدولية. وعرّفها كذلك الفقيه "ستيفان غلاسير" بأنّها "تلك الأفعال التي أتركت إخلالاً بقواعد القانون الدولي وتكون ضارّة بالمصالح التي يتولّى حمايتها بمعنى أنّ المجموعة الدولية هي التي تُحدد المصالح الجوهرية التي يجب تجريم الإعتداء عليها وتكييف ذلك على أنّها جرائم ضد الإنسانية".

وأيضاً عرّفها الفقيه "كلود لمبوا" بأنّها: "إعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع الدولي، فالمقود هنا حماية الإنسان بغض النظر عن كل المعايير"<sup>2</sup>. وبهذا قد توسّعت هذه التعاريف لتشمل الإعتداء على الأشخاص والأموال في نفس الوقت، وتُصبح بذلك قريبة من جرائم الحرب، وانتقدت هذه التعاريف الموسّعة عدّة إنتقادات

<sup>1</sup> بن الزعيم جهاد، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2013/2014، ص 21.

<sup>2</sup> البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 52.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

فهي غامضة لتشمل أفعالاً إجرامية، وقد لا تدخل في إطارها نظراً لغياب معايير واضحة، فالإعتداء على الأموال لا يدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية لأنّ المقصود هنا هو حماية ما هو إنساني في شخص الإنسان، بمعنى كل ما هو متصل بطبيعته وليس ما يمكن أن يكتسبه فيما بعد، حياته وحرّيته وكرامته تأتي في المرتبة الأولى ثم تأتي ممتلكاته ويدخل الإعتداء عليها ضمن تكييفات قانونية أخرى.<sup>1</sup>

### 02 – التعريف الضيق للجرائم ضد الإنسانية:

إعتبر مناصري هذا التعريف أنّ الجرائم ضد الإنسانية هي الإعتداء على حق الحياة فقط هو الذي يشكّل جريمة ضد الإنسانية ويقصد بذلك القتل الجماعي والإبادة، ومن بين أنصار هذا الإتجاه الفقيه "بوارسري"، الذي يعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنّها: "إبادة جماعية لمجموعة بسبب إنتماءتهم العرقية القومية الدينية أو السياسية بتدخل من الدولة". كما عرفها الفقيه "رفائيل ليمن" ، بأنّها "خطّة منظمة لأعمال كثير ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء عليها، والغرض من هذه الخطّة هي هدم النظام السياسي والاجتماعي والثقافي والديني والإقتصادي لجماعات وطنية والقضاء على أمنهم وحرّيتهم الشخصية وصحتهم وكرامتهم، بل القضاء على حياة كل الأفراد المنتمين لهذه الجماعات".

أمّا الفقيه "برنار هرزوق" فقد عرفّ الجرائم ضد الإنسانية بأنّها "كل جريمة تُرتكب ضد فرد ما، بغاية المسّ بالذات البشرية ككل".<sup>2</sup> وعليه نستنتج من هذا الإتجاه أنّ الفقه قد حصر جوهر الجرائم ضد الإنسانية في الإعتداء على حق الحياة، وهذا الإتجاه تأثر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 06 فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ.<sup>3</sup>

**ثانياً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق القضائية والأنظمة الأساسية الدولية:**  
نتناول من خلال هذا العنصر تعريف الجرائم ضد الإنسانية من خلال المواثيق القضائية، ثمّ من خلال الأنظمة الأساسية الدولية.

### 01 – المواثيق القضائية الدولية:

حيث نتناول تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ 1945، ثمّ الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو 1946.

### أ – تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ 1945:

<sup>1</sup> البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 52 – 55.  
<sup>2</sup> الغزاوي محمد سليم، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص 08.  
<sup>3</sup> المادة 06 فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نورمبرغ، المؤرخ في 08 أوت 1945، تنص على أنّه: "...الجرائم ضد الإنسانية: هذه الجريمة هي أفعال القتل العمد والإبادة والإسترقاق، الإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو إرتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل إنتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تُشكّل ذلك".

لقد أورد ميثاق نورمبرغ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة العسكرية، إذ جاء في نص المادة 06 من إختصاص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، وهم يتصرّفون لصالح دول المحور الأوروبية سواء كانوا أفراد أو كأعضاء في منظمات جرائم ضد السلم وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، ولأنّ المحكمة قد تبنت المسؤولية الجنائية الدولية فإنّها أعملت هذا المبدأ على البعض، وعاقبت البعض بصفته الرسمية وذلك حتّى لا يفلت المجرم لديها من العقاب.<sup>1</sup>

وعليه تمّ النص على مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من خلال هذه المادة، حيث عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بنصّها على أنّه: "...الجرائم ضد الإنسانية: هذه الجريمة هي أفعال القتل العمد والإبادة والإسترقاق، الإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو إرتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل إنتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تُشكّل ذلك".<sup>2</sup> وعليه فإنّه يُستشف من هذه المادّة أنّه ميّزت بين طائفتين من الجرائم ضد الإنسانية وهما:

- **الطائفة الأولى:** حيث تشمل على مجموعة غير حصرية من الجرائم أصطلح على ستميتها بالجرائم من صفة القتل، وذلك لتمييزها عن الجرائم الأخرى من سمة الإضطهاد، ويلاحظ على هذه الطائفة من الجرائم أنّها لم ترد على سبيل الحصر، كما أنّ محكمة نورمبرغ لم تشترط في هذه الطائفة أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، بل إكتفت بأنّها تشهد مجموعة كبيرة من السكّان المدنيين.<sup>3</sup>

- **الطائفة الثانية:** فتشمل الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث لم يقدم ميثاق نورمبرغ تعريف للإضطهاد، الأمر الذي أثاره الشك حول طبيعته القانونية، فهو إمّا أن يكون جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية أو أن يكون ركباً قانونياً مشروطاً يشير إلى عمل أو سياسة الدولة بحيث لا تصبح الجرائم العادية كالقتل والإسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جرائم ضد الإنسانية في ضوء الميثاق، إلا إذا كانت قائمة على أساس سياسات الإضطهاد أو التمييز.<sup>4</sup>

### ب - الجريمة ضد الإنسانية في لائحة طوكيو 1946:

وبهذا تنص المادة 05 فقرة (ج) من لائحة طوكيو على أنّه: "تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل أفعال القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو إضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأيّ جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو بالإرتباط بهذه الجريمة".<sup>5</sup>

### 02 - الأنظمة الأساسية الدولية:

<sup>1</sup> سلوان علي الكسار، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمانة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 197.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، المؤرخ 08 أوت 1945.

<sup>3</sup> مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص 28.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017، ص 534.

<sup>5</sup> لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، المؤرخة في 19 جانفي 1946.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

حيث نتناول تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتمثل فيما يلي:

**أ - الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993:**  
جاء تعريف الجريمة ضد الإنسانية في نص المادة 05 من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً على أنه: "هي كل ما يرتكب من الأفعال ضد أحد السكان المدنيين سواء كان النزاع دولياً أو داخلياً، وتتمثل هذه الأفعال في (القتل، الإبادة، الإسترقاق، السجن، الإبعاد، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد)، على أساس قومي أو جنسي أو ديني وغير ذلك من الأفعال اللإنسانية الأخرى".<sup>1</sup>

**ب - الجريمة ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994:**  
لقد ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 03 من نظام المحكمة الجنائية لروندا فيما يلي: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية لروندا إختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية، أو دينية: القتل، الإبادة، الإسترقاق، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب عرقية، دينية، الأفعال اللإنسانية الأخرى".<sup>2</sup>

**ج - الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما) 1998:**

حيث تنص المادة 07 من هذا النظام على أنّ الجرائم ضد الإنسانية: "الغرض من هذا النظام الأساسي يشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الإسترقاق.
- إبعاد السكّان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو آخر من الحرّية البدنية بما يخالف القواعد الأساسي للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الإغتصاب، أو الإستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أيّ شكل آخر م أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- إضطهاد أيّة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلّ عالمياً بأنّ القانون الدولي لا يجزئها، وذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.
- الإختفاء القسري للأشخاص.

<sup>1</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المؤرخ في 22 فيفري 1993.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.

- جريمة الفصل العنصري.  
- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسيم أو بالصحة العقلية أو البدنية... إلخ".  
كما جاءت الفقرة الموالية من نفس المادة السالفة الذكر بمجموعة من التعاريف لمختلف الأفعال نذكر منها ما يلي:

- تعني عبارة "هجوم موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين": نهجًا سلوكيًا يتضمّن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 01 ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة.  
- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

- يعني "الإسترقاق": ممارسة أيّ من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال... إلخ".<sup>1</sup>

وبهذا ما يُلاحظ على هذا النص من خلال تعريفه للجرائم ضد الإنسانية، أنّه جاء مُتّسعًا ليشمل أغلب الجرائم وأكثرها خطورة، ويتّضح لنا هذا التوسّع من جانبيّ هما:

- الجانب الأوّل: أنّه قد جاء مخالفًا لما كان عليه ميثاق نورمبرغ الذي يحصر نطاق الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء الحرب وغير مرتبطة بالجريمة.

- الجانب الثّاني: أنّ نظام روما قد وسّع قائمة الأفعال المجرّمة التي تكوّن جرائم ضد الإنسانية بما يتفق وتطوّر القانون الدولي الإنساني.<sup>2</sup>

وبهذا نستنتج من كل التعاريف السابقة أنّ التعريف الوارد في المادة 07 من النظام الأساسي لروما هو التعريف الأكثر شمولًا وإتساعًا من التعاريف السالفة، سواء من جانب تضمينه لجرائم إضافية كالإخفاء القسري والفعل العنصري، أو بتوسيعه لتعريف جرائم أخرى كالإضطهاد، وذلك توفيرًا لمزيد من الحماية ضد الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.<sup>3</sup>

### الفرع الثّاني: صور الجرائم ضد الإنسانية:

من خلال مجمل التعريفات السالفة الذكر، نستنتج مجموعة من صور الجرائم ضد الإنسانية والتي تتمثّل فيما يلي:

#### أولاً: جريمة القتل العمد:

يقصد به: "هو إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وهو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة عيّنة، ويكون الباعث عليه نزاعات

<sup>1</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998.

<sup>2</sup> سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 204.

<sup>3</sup> ديلمى لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 28.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، في حين الأوّل لا يشترط أن يكون باعته على النحو السابق.

إلا أنّها أفعال موجّهة ضد شخص معيّن، أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة، أو إحدى العصابات تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها الدولة، بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم وواسع<sup>1</sup>، وقد عدد القانون الدولي أركان جريمة القتل العمد والتي هي كالآتي:

01 – أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر: بمعنى عدم تدخل أيّ سلوكات أخرى لم يكن الفاعل مسؤولاً عنها.

02 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ سكان مدنيين وينصرف هذا الركن إلى السياسية العامّة للدولة التي تنتهجها ضد السكان المدنيين في إطار سلوك واسع النطاق سواء كانت الأفعال تشكّل هجوم في حدّ ذاته أو جزء منه، ويفترض في هذا العنصر التخطيط والتأمر والتدبير... إلخ.<sup>2</sup>

### ثانياً: جريمة الإسترقاق:

يقصد به: "العبودية أو الرّق هي حالة إجتماعية في التاريخ يكون فيها المرء ملغاً لشخص آخر أو لطرف آخر، ويعتبر من المقتنيات، فالعبودية حسب التعريف الدولي هي أن يكون المرء مُسيطرًا عليه من شخص آخر، ولا تكون له القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يتم مكافئته على عمله، ولا ينسب إليه فضل في أيّ عمل جيّد أو أيّة تضحيات، ويتم إستعباده بالقوة ويحتجز رغم إرادته من أجل إستغلاله"<sup>3</sup>. وتقوم هذه الجريمة على ما يلي:

01 – أن يرتكب الجاني إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص، كأن يشتريهم ويبيعهم ويعيرهم.

02 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

03 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون ذلك السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.<sup>4</sup>

### ثالثاً: جريمة الإبادة:

عرّفها المادة 07 فقرة 02/ب من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّها هي: "التي تشمل الإبادة تعمدّ فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان"<sup>5</sup>، وتتمثّل أركانها كما يلي:

01 – القتل الجماعي للسكان المدنيين.

02 – فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدّي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين.

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 486.

2 سولاف سليم، الجرائم الماسّة بالحياة وبالسلامة الجسدية، دراسة في إطار الجرائم ضد الإنسانية، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 06 و 07، ماي، أكتوبر، 2015، ص 126.

3 وليم نجيب جورج نضار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 173.

4 الفتلاوي حسين سهيل، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 127، 128.

5 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998.

03 – أن يعلم الجاني بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.<sup>1</sup>

**رابعاً: جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:**

وهي: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أيّ فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"<sup>2</sup>، كما تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

01 – أن يرحل أو ينقل الجاني قسراً شخص أو أكثر إلى دولة أو مكان آخريين بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر مخالف للقانون الدولي، والقسر هو التهديد الذي ينشأ الخوف من العنف، والإكراه، والاضطهاد النفسي.

02 – أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها منها.

03 – أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

04 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

**خامساً: جريمة السجن أو الحرمان من الحرية:**

حيث تضم فئتين من الجرائم، السجن ويقصد به: "حجز الشخص في سجن لمدة معيّنة بعد صدور حكم بحقه"، والحرمان من الحرية هي: "القبض والحجز والإعتقال"، والسجن والحرمان من الحرية إذا وقع بسبب ارتكاب الشخص جريمة تخالف القانون وتمت الإجراءات بشكل قانوني فإنه لا يعتبر جريمة، إذا لم تمسّ بالكرامة الإنسانية، أمّا إذا وقعت بطريقة مخالفة للقانون الدولي فذلك يُعدّ جريمة ضد الإنسانية، ويخضع مرتكبها لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، وتقع هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

01 – أن يرتكب الجاني أيّ فعل من الأفعال من شأنه سجن أو حرمان شديد من الحرية البدنية.

02 – أن تتصرف إدارة الجاني مع علمه بأنّ فعله يؤدي إلى السجن أو الحرمان من الحرية البدنية مخالفاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي.<sup>4</sup>

**سادساً: جريمة التعذيب:**

المقصود بالتعذيب هو: "تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته"، ويشترط نظام روما الأساسي أن يقع التعذيب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أيّ مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وأركان جريمة التعذيب تتمثل فيما يلي:

01 – أن يلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو نفسياً بشخص أو بآخر.

02 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من طرف الجاني أو تحت سيطرته.

<sup>1</sup> سولاف سليم، المرجع السابق، ص ص 130 ، 131.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998.

<sup>3</sup> الفتاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص ص 225 – 227.

<sup>4</sup> أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص 191 ، 192.

- 03 – أن لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجيين فقط عن عقوبات مشروعة أو تابعين لها.  
04 – أن يرتكب الجاني سلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان.  
05 – أن يكون الجاني مرتكب الجريمة على علم بالسلوك أو أن ينوي أن يكون ذلك السلوك جزءً من ذلك الهجوم.<sup>1</sup>

### سابعاً: جريمة الإغتصاب أو العنف الجنسي:

اعتبر الإغتصاب جريمة ضد الإنسانية طبقاً للمادة 07 فقرة 01/ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمُلاحظ أنّ هذه المادة لم تتطرق للإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية فقط بلّ توسّعت لتشمل كل مظاهر العنف الجنسي، كالإستبداد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة<sup>2</sup>، وعليه تقوم جريمة الإغتصاب على مجموعة من الشروط التالية:

- 01 – أن يتعدّى الجاني على جسد الضحية.  
02 – أن يكون الإعتداء مُرتكب بالقوة أو التهديد بإستخدام القوّة أو الإكراه.  
03 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.  
04 – أن يكون الجاني على علم بأنّ السلوك موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين.<sup>3</sup>  
غير أنّ لهذه الجريمة صور أخرى جاءت في المادة 07 من النظام الأساسي وهي:

#### أ – الإستبداد الجنسي:

"يعني السيطرة على مجموعة من السكان المدنيين وإخضاعهم لممارسات جنسية وعلاقات لا أخلاقية وإستباحة أجسادهم دون رباط شرعي يجمعهم".<sup>4</sup>

#### ب – الإكراه على البغاء:

"يعني السيطرة على المرأة أو الحدث وفرض عليها العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليها، وهو ما يطلق عليه الدعوة بالقوّة".

#### ج - الحمل القسري:

"وهو أن تحمل المرأة من جرّاء الإغتصاب رغماً عنها وبالتهديد".<sup>5</sup>

#### د – العقم القسري:

وهو: "أية وسيلة هدفها جعل إنسان ما غير صالح للتناسل، أي أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة على الإنجاب".<sup>6</sup>

#### ه – العنف الجنسي:

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 492.  
<sup>2</sup> سولاف سليم، المرجع السابق، ص 135.  
<sup>3</sup> عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 50.  
<sup>4</sup> أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 194.  
<sup>5</sup> الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص 244 ، 245.  
<sup>6</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 500.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

"يختلف العنف الجنسي عن الإغتصاب، هو أنّ العنف الجنسي يقوم باستخدام القوّة المفرطة ليس بهدف ممارسة الجنس بلّ من أجل إذلال وتحطيم معنويات الضحية"<sup>1</sup>.  
**ثامناً: جريمة الإضطهاد:**

الإضطهاد يعني: "إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معنوية نتيجة لإنتمائها لأي عقديّة سياسية أو دينية أو عنصرية أو ثقافية أو طائفية أو مذهبية أو قومية أو إثنية معيّنة أو متعلّقة بنوع الجنس، ويتمثّل الإضطهاد في حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرماناً متعمّداً وشديداً من الحقوق الأساسيّة بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هويّة الجماعة أو المجموع كالحرمان من دخول مدارس معيّنة أو جامعة معيّنة أو عدم قبولهم في وظائف معيّنة... إلخ".

**تاسعاً: جريمة الإختفاء القسري:**

يعني: "إلقاء القبض على أيّ أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثمّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريّتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بقصد حرمانهم أو عن أماكن وجودهم بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"<sup>2</sup>.

**عاشراً: جريمة الفصل العنصري:**

يقصد بها: "أية أفعال لا إنسانية مثل تلك الأفعال السابق توضيحها، والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"<sup>3</sup>.

**إحدى عشر: الأفعال الإنسانيّة:**

جاءت هذه الأفعال في المادة 1/07/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أنّه رغم ما يكتنف هذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية من غموض، إلّا أنّه قد إتفق على الحفاظ على هذه الفئة التي ظهرت كآفة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة، وتُعد هذه الأفعال ذات طابع المماثل التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.<sup>4</sup>

**المطلب الثّاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية:**

لكي تقوم الجريمة ضد الإنسانية، لا بدّ من توافر أركان والتي تتمثّل في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وهي كالتالي:  
**الفرع الأوّل: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية:**

<sup>1</sup> عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 179 - 195.

<sup>3</sup> القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 121.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 515.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

وهو الركن الأساسي والمهم والذي تقوم عليه الجريمة وجودًا وعمدًا، وبإنتفاء هذا الركن تنتفي الحاجة للبحث عن وجود بقية الأركان الأخرى، بمعنى تعلق الركن الشرعي بموضوع أساسي للفعل المرتكب هل هو فعل مؤثم من عدمه.<sup>1</sup> كذلك يقصد به أن يكون الفعل مجرمًا في النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة وتحدد عقوبتها، ويجب أن يكو متضمنًا في نص مكتوب، إذ تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا يوجد هذا في القانون الدولي الجنائي نظرًا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية حيث تستند إلى قواعد عرفية أرسنها الإتفاقيات الدولية، فالقانون الدولي العام هو كذلك مسند أساسًا إلى الأعراف والتقاليد، فبعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو في الدول الأنجلو سكسونية حيث يتكوّن القانون عن طريق السوابق القضائية وبطرق القياس.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:

يشترط لقيام الجريمة سواء كانت وطنية أو دولية أن تتمثل في مظهر مادي خارجي ملموس الذي يعتبر إنعكاسًا عن الواقع، والإنسان بصفة عامّة هو لشخص الفاعل لهذه الجريمة، والركن المادي يتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرّمها القانون فالعناصر الأساسية لهذا الركن تنطبق على الجريمة.<sup>3</sup> حيث ينقسم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاث عناصر جوهرية: الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

**أولاً: الفعل أو السلوك:** يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أيًا كانت الصورة التي يتخذها إيجابيًا كان أو سلبيًا، حيث يتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يجرّمه القانون، ويفضي إلى قيام الجريمة ضد الإنسانية، كقيام الدولة بإرتكاب الأفعال المشكّلة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة بشرية، أمّا السلوك السلبي فهو يتمثل في الإمتناع عن فعل يفرضه القانون على الأفراد القيام به.

### ثانيًا: النتيجة الإجرامية:

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تذكره الحواس ومدلول قانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي والنتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في أغلب صورها.

### ثالثًا: العلاقة السببية:

هي العلاقة التي تربط الفعل والنتيجة وتثبت إن أنّ إرتكاب الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث النتيجة وهي شرط أساسي لتحقيق المسؤولية الجنائية ضد الجاني مُرتكب الفعل، لأنّ بإنتفائها تنتفي المسؤولية الجنائية الدولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 69.

<sup>2</sup> عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 36 ، 37.

<sup>3</sup> بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 147.

<sup>4</sup> موساوي سلمى، المرجع السابق، ص ص 18 ، 19.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يستند إلى العلم والإرادة<sup>1</sup>، ويتكوّن القصد الجنائي من القصد العام والقصد الخاص.

#### أولاً: القصد العام:

يتطلب القصد العام في الجرائم ضد الإنسانية العلم والإرادة أيّ يجب أن يعلم الجاني أنّ فعله ينطوي على إعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إمّا في صورة إهدار كلي لها وإمّا في صورة الإنقاص من قيمتها، ويجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل.

#### ثانياً: القصد الخاص:

ويتمثّل في أن تكون غاية الجاني من هذا الفعل هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معيّنة تربط بين أفرادها وحدة معيّنة، فإذا إنتفت هذه الغاية إنتفى الركن المعنوي وعليه لا تقوم الجريمة ضد الإنسانية، ولا يشترط القصد الخاص، وكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الإسترقاق فتقوم الجريمة ضد الإنسانية، إذا كان إتجاه إرادة الجاني الإتجار بالأشخاص أيّا كانت إنتماؤهم أو روابطهم.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الإعتداء عليها فهذه الجرائم أصبحت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته، وكفي لتوافر الركن الدولي أ تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقديّة معيّنة أو رباط عين ولا يشترك أن تكون الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا أو يكون المجني عليه أجنبيّاً أو وطنياً بلّ الغالب هو ارتكابها على الوطنيين أيّ الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني وامجني عليه من رعايا نفس الدولة. حيث نصّت المادة 07 فقرة 02 و 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية على الركن الدولي والذي يتمثّل في العناصر الأربعة التالية: الهجوم الواسع النطاق أو المجني، الهجوم الموجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كوّن الهجوم قد تمّ تبعاً لسياسية دولة أو منظمة، العلم بالهجوم.<sup>3</sup>

**المبحث الثاني: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية:**  
تقوم هذه الجرائم على مجموعة من المبادئ التي تجعلها قائمة بذاتها (مطلب أوّل)، وكذلك تميّزها عن غيرها من الجرائم الدولية (مطلب ثان).

#### المطلب الأوّل: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية:

إنّ المبدأ السائد في التشريعات الوطنية هو منح بعض الأشخاص حصانة لا يمكن متابعتهم جزائياً بموجبها عند ارتكابهم جرائم ما أمام محاكمهم الوطنية، أمّا الثاني في إطار

<sup>1</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 486.

<sup>2</sup> القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 36 ، 37.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي عموماً والقانون الجنائي خاصّة فهذه القاعدة مستبعدة وغير معنية بالتطبيق فلا يمكن لأيّ موظف مهما كانت وظيفته أن يدفع بإمتهادات الحصانة ضد ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية (فرع أوّل)، كما تتم متابعتهم جزائياً حسب مبدأ الإختصاص العالمي للعقاب (فرع ثانٍ)، والعقوبة الموقعة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم لا تتقدم بمرور الزمن (فرع ثالث).

### الفرع الأوّل: عدم جواز الدفع بإمتهادات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية:

أثبتت الواقع بأنّ أغلبية المتهمين بإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية هم من الذين يشغلون مناصب مدنية وعسكرية عامّة في الدولة، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمتابعتهم كانوا يستفيدون بمقتضى القانون الدولي القديم من معاملة تفضيلية تضعهم فوق القوانين وتُحصّنهم من المثول أمام المحاكم الجنائية، ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والحركية التي عرفها المجتمع الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية وتضييق الخناق على مرتكبيها، وهو ما أدّى إلى وضع قاعدة "عدم جواز الإعتداد بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"<sup>1</sup>.

ولا يوجد في القانون الدولي أيّ إتفاقية تعترف بهذا المصطلح، وتحدد نوع الحصانة المستفاد منها إذ أنّ معظم الإتفاقيات جاءت لتحديد على سبيل الحصر المتمتعون بالحصانة الدولية فقط، كالإتفاقية الخاصة بالوقاية من المخالفة المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الموقعة في نيويورك 14 ديسمبر 1973.

ولكن هذه الإمتهادات والحصانات تزول خاصّة في الجانب الجزائي منها بوجود دلائل تثبت الإرتكاب أو الإشتراك في الجرائم الدولية، والتي تقوم بوجود إنتهاك خطير للقانون الدولي الذي يمسّ بالكرامة الإنسانية من بينها الجرائم ضد الإنسانية.

فأصبح من القواعد الأساسية للقانون الدولي محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها، ومن المبادئ المعمول بها في هذا المجال يوجد: "مبدأ عدم إعفاء رئيس الدولة الذي يرتكب مثل هذا النوع من الإجرام الدولي، أو أيّ جريمة دولية أخرى ولو كان وقت إرتكابها يتصرّف بوصفه رئيس الدولة"<sup>2</sup>. كذلك ما نصّت عليه المادة 07 من ميثاق نورمبرغ التي تنص على أنّه: "مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات الحكومة، لا يعفيهم من المسؤولية أو يخفف عنهم العقاب"<sup>3</sup>.

وبهذا يمكن القول أنّ المجتمع الدولي أكّد مراراً، وفي العديد من المناسبات على مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة وعدم جواز الدفع بها كسبباً للتخلص من المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية عند إرتكاب جرائم دولية خطيرة، والتي تولّى نظام روما الأساسي النص عليها وتعدادها في المادة 05 منه.

### الفرع الثاني: إقرار الإختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية:

إنّ الأصل في القوانين الجنائية هي قاعد الإقليمية فهي بذلك تطبق في إقليم الدولة على ما يقع فيه من جرائم سواء كان الجاني وطنياً أم أجنبياً، فنقوم المحاكم الوطنية بالنظر في

<sup>1</sup> ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> بناني لويضة، الإختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 04.

<sup>3</sup> النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، المؤرخ 08 أوت 1945.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

الجرائم التي تقع على أراضيها، ويقضي مبدأ الإقليمية باختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم التي تقع على إقليم هذه الأخير فيقوم الحاكم بالقبض على المجرمين ومحاكمتهم وإصدار الأحكام بحقهم طبقاً للقوانين الداخلية للدولة، وقد سلكت الدول هذا المسلك في الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup>

وكذلك تمّ إستحداث قاعدة أخرى في هذا الإطار، وهي قاعدة شخصية العقاب والتي تعتبر قاعدة إستثنائية عن القاعدة المذكورة سابقاً، وتقضي هذه القاعدة بأن يكون الجاني أو المجني عليه إحدى رعايا الدولة.

والإتجاه الحالي في القانون الدولي الجنائي يقضي بتعقب مرتكبي الجرائم والتي تمثل خطورة خاصّة لعدم منع المجرمين من الإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية بغض النظر عن الجنسية ومكان الوقوع وهو ما يطرح فكرة الإختصاص العالمي للعقاب. ويُطبّق هذا المبدأ على الجرائم الدولية التي تُكَيّف على أنّها إنتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، وينص عن هذا المبدأ هو تطبيقه للجرائم ضد الإنسانية، وباعتبار أنّه لا توجد أيّ إتفاقية موحّدة تعرّف الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي عقد الإختصاص العالمي للعقاب فيها، فالأساس القانوني لتجريم الأفعال ضد الإنسانية هي الإجهادات القضائية للأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول، وكذا النصوص الدولية وأنظمة وقرارات المحاكم الجنائية الدولية وغيرها... إلخ.

وقد أكّد القضاء الدولي من خلال الممارسات الدولية على مبدأ الإختصاص للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية حيث أقرّ حكم محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ وجاء فيه أن: "تجريم القانون الدولي للأفعال التي نسبت إلى هذه القضية يمثل إلتراماً جماعياً من خلال كونه واجباً لجميع الدول، ويوفّر مصلحة قانونية في ضمان تنفيذه".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: إستبعاد الحدود الزمانية في الجرائم ضد الإنسانية:

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقدّم، ولعلّ أهم أسباب إقرار هذا المبدأ هو تمكين المتهم من الإنخراط والاندماج من جديد في المجتمع بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة.

إلا أنّ طبيعة الخطورة التي تميّز الجرائم الدولية عامّةً والجرائم ضد الإنسانية خاصّةً، دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي.

ومن المجتمع الدولي ناد بضرورة مُحكمة المجرمين، حيث تمّ إعداد إتفاقية تتضمن النص على عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقدّم المنصوص عليه في القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الإتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وقد دخلت حيّز النفاذ في 11 نوفمبر 1970، حيث نصّت المدة الأولى من الإتفاقية على أنّه: "لا يسري أيّ تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ – جرائم الحرب.

ب – الجرائم ضد الإنسانية".

<sup>1</sup> ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع، موسوعة في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 306.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

كما نصّ نظام روما الأساسي في مادته 29 على أنّه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم، أيًا كانت أحكامها"<sup>1</sup>.  
أمّا بالنسبة لتقادم العقوبة في القانون الدولي التي نصّت عليه المادة 29 من النظام الأساسي<sup>2</sup>، بمعنى أنّه إذا كان النظام الأساسي قد تضمّن النص صراحة في المادة السابقة على عدم تقادم الجرائم الدولية فإنّه يمكن من باب القياس تقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية بإعتبارها هي الأثر المترتب عن الجريمة.  
وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فإنّ عدم التقادم يخصّ الجرائم المرتبقة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي أو القوانين الداخلية، ويفسّر ذلك من خلال إعتبار هذه الجرائم وخطورتها الشديدة، ممّا يُحتّم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها<sup>3</sup>.

### المطلب الثّاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية:

إنّ كان الإجراء نتيجة حتمية للصراع بين الخير والشرّ في المجتمعات الداخلية، فإنّه أصبح ظاهرة واقعية موجودة داخل المجتمع الدولي، إذا تمت مخالفة قواعد حقوق الإنسان عن طريق الجرائم ضد الإنسانية.

حيث نتناول من خلال هذا المطلب تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب (فرع أوّل)، ثمّ نتطرق إلى تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة العدوان (فرع ثانٍ)، تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية (فرع ثالث).

### الفرع الأوّل: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب:

من الصعب التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لأنّ مفهومهما يتداخلان فيما بينهما خاصّة إذا ارتكبت جرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح، ويمكن التفريق بينهما من خلال ما يأتي:

- الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب وفي حالة السلم، على عكس جرائم الحرب لا ترتكب إلاّ أثناء الحرب.

الجدير بالذكر إلى أنّ هناك من الأفعال التي تُكَيّف على أساس أنّها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت، كجرائم التعذيب، جرائم الإغتصاب وغيرها<sup>4</sup>.  
كما يمكن القول أنّ الجرائم ضد الإنسانية عبارة عن وعاء كبير يضمّ جرائم الحرب والمرتكبة ضد المدنيين بإعتبارها لا تعتبر كذلك إلاّ إذا كانت مرتكبة وقت الحرب.

### الفرع الثّاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة العدوان:

- جريمة العدوان تقوم على الركن المادي لقيام الجريمة، المتمثّل في إعتداء دولة على دولة أخرى بإستخدام القوّة، أمّا في الجرائم ضد الإنسانية فإنّ الركن المادي يقوم على ارتكاب

<sup>1</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998.

<sup>2</sup> المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنّه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم، أيًا كانت أحكامها".

<sup>3</sup> ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص ص 64 ، 65.

<sup>4</sup> ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص 78.

## الفصل الأوّل: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

أحد الأفعال المحصورة كالقتل أو التعذيب أو الإسترقاق، إثر هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.

- لقيام جريمة العدوان يتطلب توفر الركن المعنوي إذ أنّ العدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني، فنتجّه بذلك نيته إلى الإعتداء على الدولة، أمّا في الجرائم ضد الإنسانية فنتجّه نيّة الجاني إلى إيذاء شخص أو عدّة أشخاص، بذلك فإنّ جريمة العدوان ترتكب بين دولتين، أمّا الجرائم ضد الإنسانية فإنّه يمكن أن ترتكب بين مواطنين من دولة واحدة.

### الفرع الثالث: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية:

- الركن الشرعي لجريمة الإبادة يقوم على إبادة الجنس البشري، وذلك بإهلاكه إهلاكاً كلياً أو جزئياً على جماعة معيّنة، هذا الشرط غير متوفّر في الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي لقيامها أن يكون هناك مجرم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.

- تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة عناصر أساسية وهي: (أن ترتكب إثر هجوم منظم وواسع النطاق على سكان مدنيين، تخطيط مسبق، وأن تكون من تطبيق أو إتباع لسياسة حكومية أو منظمة أو جماعة)، بينما جريمة الإبادة تقوم على ثلاثة عناصر مغايرة لعناصر الجرائم ضد الإنسانية.<sup>1</sup>

وفي الأخير نستنتج وكحوصلة عن هذا الفصل بأنّ الجرائم ضد الإنسانية تؤثر على الضمير الإنساني فهي تعتبر من أخطر الجرائم في القانون الدولي على الإطلاق كما تمتاز بميزة معيّنة وهي إمكانية حدوثها أوقات السلم والحرب، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى

<sup>1</sup> موساوي سلمى، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2022، ص ص 11 ، 12.

## الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي

بذل جهود كثير من أجل قمعها، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام المسؤولية الدولية، ومعاقبة كل من يحاول القرار من الجرائم الدولية. حيث أنّ مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يخضعوا لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن جرائمهم ضد الإنسانية وذلك أمام المحاكم المختصة بالنظر في هذه الجرائم، لذلك شدد المجتمع الدولي على إخضاع هؤلاء الأشخاص لهذه المحاكم.

الفصل الثاني:  
أحكام المسؤولية  
الدولية الجنائية عن  
الجرائم ضد الإنسانية

رغم الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد من أجل ترسيخ مفهوم العلاقات الدولية بين الدول وشعوب العالم، وقد حرص الجميع على الإلتزام بما أكّده ميثاق الأمم المتحدة والعرف الدولي وذلك من أجل حلّ النزاعات الدولية بشكل سلمي، إلاّ أنّه ومع ذلك يوجد العديد من الخروقات لهذه القواعد ممّا دعا إلى الإسراع في إنشاء محكمة الجنايات الدولية لمتابعة وملاحقة الأشخاص والمجرمين الذين يرتكبون الجرائم الدولية.

ومن أجل ألاّ تحول الحصانة من متابعة المسؤولين عن هذه الجرائم ورغم دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ والإرتفاع المتزايد في إنضمام الدول إليها، وكان آخرها تقديم دولة فلسطين طلب للإنضمام من أجل متابعة الجرائم المرتبكة على إقليم دولة فلسطين وخصوصاً الحصار والجرائم المُقامة حالياً بقطاع غزّة.

ومن خلال هذا الفصل نتناول أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، نُعالج من خلاله في المبحث الأوّل المسؤولية الجنائية الدولية ضمن المحاكم الجنائية الدولية، ثمّ نتطرق في المبحث الثّاني إلى المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم ضد الإنسانية "قطاع غزّة نموذجاً".

### المبحث الأوّل: المسؤولية الجنائية الدولية ضمن المحاكم الجنائية الدولية:

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى المسؤولية الدولية الجنائية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة (مطلب أوّل)، ثمّ نتطرق إلى المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدائمة (مطلب ثانٍ).

### المطلب الأوّل: المسؤولية الدولية الجنائية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة:

نتناول من خلال هذا المطلب المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في نطاق محكمة نورمبرغ الدولية (فرع أوّل)، ثمّ نشير إلى المسؤولية الدولية الجنائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (فرع ثانٍ)، وأخيراً نتطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (فرع ثالث).

### الفرع الأوّل: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في نطاق محكمة نورمبرغ الدولية:

الهدف من ميثاق محكمة نورمبرغ ليس مجرد المحاكمة فقط ولكن له غايات أبعد إذ يُعدّ أول خطوة في طريق تحقيق السلام في العالم وأن إقامة منظمة الأمم المتحدة هي أولى تلك الخطوات للوصول إلى ذلك بالطرق السياسية ومحاولة منع الحرب بقدر الإمكان، ولكن في الحقيقة أنّ هذه المحاكمات تمنع نشوب الحروب، ولكنها ستعطي قوّة للقانون الدولي لمحكمة المجرمين عن جرائم وتمنح فرصة للشعوب ليعيشوا حياة كريمة وأمنة.

فمحكمة نورمبرغ تختص بمحاكم الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية ولا يُحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار الحرب على أساس أنّ جرائمهم غير محددة بإقليم معيّن، أمّا غير هؤلاء من المجرمين فيُحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال.<sup>1</sup>

كذلك نصّ ميثاق محكمة نورمبرغ على مسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية، ومعاينة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في المنظمات الإجرامية، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولاً عنه مسؤولية جنائية أو أنّ المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.

أمّا فيما يتعلّق بالإجراءات فيجب أن تكون فيها المحاكمة عادلة، بالنسبة للمتهمين، كما يجب أيضاً أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الأساسية الكاملة التي تبين بالتفصيل التهم المنسوبة إلى المتهمين.<sup>2</sup>

### الفرع الثّاني: المسؤولية الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

قام القادة الذين حكموا يوغسلافيا بنشر الضغائن والأحقاد بين العددي من الجماعات في المنطقة لإعتقادهم أنّها الطريقة الصحيح التي سوف تبقّهم في الحكم والتي سوف تزيد من شأنهم، إلّا أنّه حدث عكس توقعهم فقد كان ذلك سبباً في زيادة التعصب الذي نتجت عنه صراعات وعمليات عنف هتكت بمئات الألاف من المدنيين، لذا وجب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

#### أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة دولة قوية، وقد بدأت في الإنهار عقب وفاة الرئيس "جوزيف بروز تيتو"، حيث إنهار الحكم الشيوعي وأعلنت ولايتها السابقة استقلالها وهي سلوفينا ثمّ كرواتيا ثمّ البوسنة والهرسك ثمّ مقدونيا ومنتجرو، وهناك إقليمين مستقلّين هما كوسوفو، وفوجفودينا.

تمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة عام 1993، بموجب القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والتي كانت وظيفتها إقامة العدل ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً، فقد إرتكب رئيس جمهورية صربيا "سلوبودان ميلوسوفيتش" أبشع الجرائم خلال الفترة من 1991 وحتى 1999، وقام بتدمير

<sup>1</sup> مبارك مريم، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2023، ص ص 45 – 49.

<sup>2</sup> مبارك مريم، المرجع السابق، ص ص 49 – 53.

إقتصاد بلاده أمام كآفة دويلات يوغسلافيا السابقة سواء كرواتيا أو البوسنة أو كوسوفو، وقد ساهم بسياسته إلى تعظيم صربيا الكبرى والقومية والتطهير العرقي، وإرتكاب جرائم إبادة جماعية.<sup>1</sup>

**ثانياً: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:**

تختص هذه المحكمة بالنظر في الإتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بإرتكاب الجرائم التالية:

- الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949.

- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

- الإبادة الجماعية.

- الجرائم ضد الإنسانية.<sup>2</sup>

حيث نصّت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "المحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي".<sup>3</sup>

**01 – الإختصاص الموضوعي:**

وضع النظام الأساسي لتلك المحكمة الإختصاص الموضوعي للمحاكمة وفقاً لنص المواد من 02 إلى 05، حيث يقرر أربعة طوائف من الجرائم وهي الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، حيث ما يُهمّنا هنا هو الجرائم ضد الإنسانية.<sup>4</sup>

الجرائم ضد الإنسانية: نصّت المادة 05 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولية عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

عرّفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بما يلي: "سوف تُمارس المحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا سابقاً)، الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولية عن الجرائم التالية عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضدّ أيّ مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللإنسانية الأخرى".<sup>5</sup> وتعتبر هذه الجرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة جرائم ضد الإنسانية بغضّ النظر عن ظروف إرتكابها أيّ سواء أرتكبت في النزاعات الدولية أو غير الدولية.

وأول إشارة للجرائم ضد الإنسانية كانت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرّفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية وورد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فهمي خالد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص ص 42 ، 43.

<sup>2</sup> التيجاني زُليخة، المحاكم الجنائية، النشأة والافاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، ص 380.

<sup>3</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المؤرخ في 22 فيفري 1993.

<sup>4</sup> فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 47.

<sup>5</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المؤرخ في 22 فيفري 1993.

<sup>6</sup> فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 78.

### 02 – الإختصاص الشخصي:

طبقاً للمادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا التي نصّت على أنه: "يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين... إلخ".<sup>1</sup> حيث لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية.

### 03 – الإختصاص المكاني والزمني:

حسب نصّ المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فإنّها تختص بالنظر في الجرائم الواقعة في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، ويكون للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01 جانفي 1991، إلى أجل غير مسمّى، يحدده لاحقاً الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلم، كما تتميز المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنّها محكمة مؤقتة وليست دائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية لأنّها إنتهت بأداء وظيفتها المنوطة بها وهي محاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

كانت إفريقيا وبالأخص روندا تعاني في سنوات التسعينيات من مجازر كبيرة ورهيبة بسبب المنازعات القبلية والطائفية التي حدثت في روندا، راح ضحيتها العشرات الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكيميين، وبرزت في تلك الفترة العرقية والعنصرية بينهم، ووقعت حروب كثيرة إنتهت بحرب طاحنة بين الجيش الرواندي الذي تحت حكم الهوتو، والجبهة الوطنية الرواندية التي يحكمها التوتسي، لإنهاء هذه الحروب وإقامة العدالة الجنائية وجب إنشاء محكمة جنائية دولية.

### أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

نتيجة للأحداث التي حدثت في روندا، ظهرت ضرورة إنشاء محكمة لمتابعة ومحاكمة الأشخاص المتسببين في الكثير من المجازر، وبناءً على التقارير التي كانت تصل للأمم المتحدة والتي كانت تدل على إرتكاب أفعال قتل إبادة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في الحرب الأهلية التي عرفته روندا، قررت منظمة الأمم المتحدة التدخل من خلال إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة.<sup>3</sup>

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار من مجلس الأمن في 08 نوفمبر 1994 إستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبناءً على طلب الحكومة الرواندية، وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 997 الذي حدد فيه مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة ليتشابه مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ولكن بالشكل الذي يتلاءم مع ظروف

<sup>1</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المؤرخ في 22 فيفري 1993.

<sup>2</sup> ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص ص 130 ، 131.

<sup>3</sup> بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2018، ص 74.

روندا لأنها كانت حرب أهلية.<sup>1</sup> وعبر مجلس الأمن في قرار إنشاء المحكمة، عن قلقه تجاه تلك الجرائم واصفاً الحالة بأنها تهديداً للأمن والسلم الدوليين.<sup>2</sup>

**ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لروندا:**

حيث نتناول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لروندا، وكذلك خصوصية الجرائم ضد الإنسانية ضمن مادتها الثالثة.

### 01 – إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

يتألف النظام الأساسي للمحكمة الدولية من 32 مادة، حيث تنص لمادة الأولى من هذا النظام على أنه: "هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الروندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين إرتكبوا مثل هذه لأفعال على إقليم الدول المجاورة... إلخ".<sup>3</sup>

#### أ – الإختصاص الشخصي:

نصت المادتين 05 و 06 على الإختصاص الشخصي وهو مشابه لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ ينحصر بمتابعة الأشخاص الطبيعيين أيًا كانت مناصبهم ومسؤولياتهم أو أيًا كانت مساهمتهم في الجريمة سواء تخطيط، أو إعداد، أو تشجيع، أو تحريض، أو تنفيذ.<sup>4</sup>

#### ب – الإختصاص الموضوعي:

تختص هذه المحكمة بالنظر للإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، وقد وضعت المحكمة كافة الضوابط الخاصة بتلك الجرائم وإبادة الجنس البشري، فقد واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل بسبب الدمار الشامل الذي سببته الحرب الأهلية.<sup>5</sup>

### ب/1 – الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949:

تشمل هذه الإتفاقيات الأفعال التالية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر، نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن.<sup>6</sup>

### ب/2 – إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب:

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 19.

<sup>3</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المؤرخ في 08 أكتوبر 1994.

<sup>4</sup> ملاك وردة، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019، ص 81.

<sup>5</sup> فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 54 ، 55.

<sup>6</sup> القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 280.

حيث أوردت المادة 03 قائمة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي تجد أساها في إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي تشكّل جزءاً من القانون العرفي.<sup>1</sup>

### ب/3 – جرائم الإبادة الجماعية:

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة كل الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جماعية حسب ما عرّفها المادة 02 من نظامها الأساسي التي نصّت على أنّه: "تعني إبادة الأجناس أيّ فعل من الأفعال التالية التي يجري إرتكابه بقصد القيام الكلي أو الجزئي بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية... إلخ"<sup>2</sup>، وكذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الجرائم ضد الإنسانية.

### ج - الإختصاص المكاني والزمني:

تضمّنت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي المجازر والانتهاكات الجسيمة التي تمثّل جرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت في إقليم روندا وجماعة الهوتو، كما تضمّنت أيضاً ملاحقة المواطنين الروانديين المسؤولين والمخططين والمنفذين لهذه الجرائم حتّى خارج إقليم الدولة الرواندية أيّ أقاليم الدول المجاورة لها.<sup>3</sup>

### 02 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة 03 من نظام محكمة رواندا:

حيث نصّت المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الإختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، عرقية، أو إثنية: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب لأسباب سياسية، عرقية، دينية، الأفعال اللإنسانية الأخرى"<sup>4</sup>.  
**المطلب الثّاني: المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدائمة:**

نتناول من خلال هذا المبحث إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (فرع أوّل)، ثمّ نتطرّق إلى إجراءات المتابعة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (فرع ثانٍ).

### الفرع الأوّل: إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية:

لقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، محددةً للجهات التي يمكنها إحالة الدعوى أمامها، وهذه الجهات هي الدولة الطرف في النظام الأساسي ومجلس الأمن الدولي والمدعي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المؤرخ في 08 أكتوبر 1994.

<sup>3</sup> بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص 80.

<sup>4</sup> النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المؤرخ في 08 أكتوبر 1994.

<sup>5</sup> المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنّه: "المحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

ب – إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

### أولاً: قواعد الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

وبهذا نتناول الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك الإحالة من مجلس الأمن الداخلي.

#### 01 - الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة:

باعتبار أنَّ الدول هي الأطراف الرئيسي في المحكمة الجنائية الدولية، فمن المنطقي أن تكون لها صلاحية الادعاء أمام المحكمة، وهذا ما جاءت به المادة 14 في الفقرة الأولى<sup>1</sup>، والتي أجازت لكل دولة طرف في هذا النظام أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أيّ قضية متعلقة بجريمة ضد الإنسانية، ويجب على هذه الدولة أن تُزوّد المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها، والتي تعزّز بها ما جاء في ادعائها، وهذا ما هو موضّح في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة الذكر.<sup>2</sup>

وكما أُعطي حق إحالة الدعوى للدولة الطرف في النظام الأساسي بموجب المادة 13، فقد منح هذا الحق أيضاً للدول غير الأطراف وذلك بموجب نص المادة 12 فقرة 03 بحيث يجوز للدولة غير الطرف في النظام القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالات محددة وهي كما يلي:<sup>3</sup>

- وقوع جريمة ضد الإنسانية على إقليمها.
  - إذا كان مرتكب الجريمة أحد رعاياها.
  - دولة تسجيل السفينة أو الطائرة عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية على متنها.
- ويشترط في حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي عند إحالتها الدعوى أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجّل المحكمة.<sup>4</sup>

#### 02 - الإحالة من مجلس الأمن الداخلي:

أعطت المادة 13 من النظام الأساسي حق الإحالة أمام المحكمة لمجلس الأمن إضافة للدول الأطراف والمدعي العام، عند ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وهو بذلك يتصرّف وفقاً

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".  
<sup>1</sup> المادة 14 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: " 01 - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعيّن توجيه الإتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم... إلخ".

<sup>2</sup> المادة 14 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: " 02 - تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيِّدة".

<sup>3</sup> المادة 13 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: " 3 - إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلام يدوع لدى مسجّل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيّد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أيّ تأخير أو إستثناء وفقاً للباب 09".

<sup>4</sup> مبارك مريم، المرجع السابق، ص 32.

لما جاء به الفصل السابع من الميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومنح المجلس لهذه الصلاحية له ما يبرره إنطلاقاً من مسؤولية المجلس في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. فالمعيار الذي يحكم همل مجلس الأمن بهذا الخصوص يتمثل فيما إذا كان ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية موضوع الإحالة يشكّل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وبناءً عليه يكون من حق مجلس الأمن إحالة هذه الحالة للمدعي العام للمحكمة، وهذا بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ولا بجنسية مرتكبها، فالإحالة من طرف مجلس الأمن لا تحكمها نفس القواعد التي تحكم إحالة وسواء الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها: "وظيفة لها جانب إيجابي، وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة، أمّا الوظيفة الثاني فهي أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد خصّ مجلس الأمن بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له أن يُعلّق أو يوقف نشاط المحكمة سواء في التحقيق أو المقاضاة.<sup>1</sup>

وهذا ما أكّد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 16 والتي أقرّت لمجلس الأمن بإمكانية إستعمال حق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة<sup>2</sup>، كما جعلت المادة السالفة الذكر من مجلس الأمن (سلطة سياسية)، يتحكّم في سلطة قضائية، فقد كان هو ما جعل هذا النظام عُرضةً للكثير من الإنتقادات جرّاء نصّ هذه المادة من الفصل بين الهيئتين وعدم تداخل مهامها.<sup>3</sup>

### ثانياً: الإحالة من قبل المدعي العام:

إذا ارتكبت جريمة ضد الإنسانية ولم تبادر دولة طرف أو مجلس الأمن بإحالة الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يمكن للمدعي العام أن يقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة التحقيق عند توافر المعلومات اللازمة لذلك، وهذا ما أقرّته المادة 15 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>4</sup>

ويُمارس المدعي العام هذه الصلاحية على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد، أو أيّ مصدر آخر موثوق بالنسبة إليه.

<sup>1</sup> الشكري علي يوسف، القضاة الجنائي الدولي في العالم المتغيّر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، 2008، ص 193.

<sup>2</sup> المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنّه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدةٍ إثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

<sup>3</sup> مبارك مريم، المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> المادة 15 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنّه: "1 - للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة... إلخ".

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ منح المدعي العام لهذه الصلاحية كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيِّدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد كانت عدَّة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية معارضة لمنح هذه الصلاحية للمدعي العام، ورفضوا حتَّى وجود المدعي العام من الأساس، وحسبهم فإنَّ المدعي العام ومع هذه الصلاحيات يمكن أن يصبح لعبة سياسية بين الدول.<sup>1</sup>

ومن باب إضفاء أكثر فاعلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، منح خلال منح المدعي العام لصلاحية الإحالة فقد جاءت المادة 15 بقيود على ممارسة هذه الصلاحية، وهي كالآتي:

- إذا إقتنع المدعي العام أنَّ هناك من الأسباب ما تجعله يبدأ بالتحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبًا الإذن بالتحقيق فإن تبيَّن لهذه الأخير وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي، وأنَّ الدعوى تتعلق بجريمة ضد الإنسانية أذنت له بذلك، أمَّا إذا تبيَّن لها عدم جدية طلب المدعي العام رفضت طلبه، ولكن هذا لا يمنعه من تقديم طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بالحالة ذاتها، وهذا ما نصَّت عليه المادة 15 في فقراتها 03 و 04 و 05.<sup>2</sup>

- أمَّا القيِّد الثاني فقد ورد الص عليه في المادة 01 فقرة 18 من نظام المحكمة، وهي المادَّة التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى على ضوء المعطيات والمعلومات المتوفرة لديه والتي من طبيعتها ممارسة ولايتها على الجريمة موضع النظر، فيتنازل بذلك على التحقيق إن كانت دولة طرف ومختصة وطلبت منه ذلك، ما لم يكن للدائرة التمهيدية رأي مخالف.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية:

تمرَّ الدعوى من أجل المحاكمة والمقاضاة بمراحل متعددة أمام المدعي العام للمحكمة، والدائرة التمهيدية والدائرة الإبتدائية، ودائرة الإستئناف وإعادة النظر في الأحكام والقرارات، وتتبع في كلِّ ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم إعتماؤها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك وفقًا لما نصَّت عليه المادة 51 من

<sup>1</sup> مبارك مريم، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> المادة 15 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: "... 3 - إذا إستنتج المدعي العام أنَّ هناك أساسًا معقولًا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبًا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعًا بأية مواد مؤيِّدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكم وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيِّدة، أنَّ هناك أساسًا معقولًا للشروع في إجراء تحقيق وأنَّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار إختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى.

5 - رفض دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها".

<sup>3</sup> المادة 18 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: "...يقوم المدعي بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أنَّ من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سرِّي، ويجوز له أن يحدِّد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازمًا لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

## الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وفقاً لنص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الإجراءات المتعلقة بالدعوى قد تكون سابقة على المحاكمة، وقد تكون متعلقة مباشرةً بالمحاكمة<sup>2</sup>.

**أولاً: إجراءات التحقيق:**

قبل أن يبدأ المدعي العام أو أن يقوم بالتحقيق الابتدائي في الدعوى المعروضة عليه، يجب أن يُحاط علمًا بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علم المدعي العام طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بثلاثة طرق أساسية وهي:

- إمّا عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي.  
- وإمّا عن طريق مجلس الأمن الدولي، إستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.  
- وإمّا إذا علم المدعي شخصياً بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه التي تدخل إختصاص المحكمة الجنائية.

وعليه فإذا توافرت الشروط السابقة فإنّه يحق للمدعي العام أن يباشر التحقيق في الدعوى المعروضة عليه<sup>3</sup>.

كما أثارَت مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه، أصعب المسائل في مؤتمر روما إلا أنّ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة توصلت عند وضع مشروع التقنين حول الجرائم المرتبكة ضد السلم وأمن البشرية، والتي تتضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق والإدعاء وهما كالآتي:

- إمّا أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفعه الدعوى لدى المحكمة الدولية.  
- أو يجب إسنادها إلى جهاز للتحقيق مستقل عن الدولة التي رفعت الدعوى.  
كما يقوم المدعي بتحليل المعلومات المتوفرة لديه، ويجوز له إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة.

<sup>1</sup> المادة 51 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: " 1 - يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور إعتماها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف...إلخ".

<sup>2</sup> المادة 51 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: " 1 - يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها...إلخ".

<sup>3</sup> المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنه: "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأول التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.  
ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

وبهذا فإنّ منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه سوف يزيد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، بإعتباره هيئة قضائية مستقلة ومحيدة، ولا تهمه الإعتبارات السياسية الموجودة بين الدول فقد أثبتت تجربة المعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان بوضوح عدم رغبة الدول في تعكير العلاقات الدولية بتقديم الشكاوي ضدّ منتهكي حقوق الإنسان من القادة السياسيين ولم يثبت في التاريخ الحديث أنّ الدول قدّمت شكاوي ضدّ بعضها البعض، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو إتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>1</sup>

### ثانياً: التحقيقات الإبتدائية:

تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات وسلطات المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات، وطبقاً للمادة 54 من النظام الأساسي التي تنص على إجراءات التحقيق الإبتدائي حيث يقوم المدعي العام وذلك إثباتاً للحقيقة بالتوسيع في التحقيق فيحص الأدلة وجميع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

ويجب على المدعي أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء، ويجب عليه أيضاً أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.<sup>3</sup>

وكذلك يجوز للدعي العام وفقاً لأحكام النظام الأساسي أن يجري التحقيق الإبتدائي في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من التحقيقات في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.<sup>4</sup>

وللمدعي العام السلطة الكاملة في جمع الأدلة وفحصها وطلب السماع إلى الشهود والمدني عليهم وإستجواب المتهمين، وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص الذين يتضررون من نشرها مع الحفاظ على الأدلة.

كما أنّ المدعي العام لا يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي بل أنّ الإجراءات تعتبر موزّعة بينه وبين الدائرة التمهيدية التي تتولّى أهمّ الإجراءات التحقيق الإبتدائي كالأمر بالحضور والقبض على المتهم وغيرها.

<sup>1</sup> مبارك مريم، المرجع السابق، ص 35 – 40.

<sup>2</sup> المادة 54 فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنّه: "إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، هو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء...إلخ".

<sup>3</sup> المادة 54 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنّه: "إتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم هو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس، والصحة، ويأخذ في الإعتبار طبيعة الجريمة...إلخ".

<sup>4</sup> المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 17 جويلية 1998، تنص على أنّه: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار إختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

**المبحث الثّاني: المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي عن الجرائم ضد الإنسانية "قطاع غزة نموذجاً":**

تتمثل المسؤولية الجنائية في المحاكمة للمسؤولين عن ارتكاب مخالفات القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة وغير الدولية، وقد مرّت المسؤولية الجنائية الدولية بمراحل متعددة، فنظراً لأنّ الدولة شخص معنوي بالتالي لا تكون محللاً للمساءلة الجنائية، وإنّما يتحملها ممثلوها الذين ارتكبوا الجرائم الدولية بإسمها ولحسابها، وذلك لأنّ القانون الدولي الجنائي لا يقبل إلاّ بمسؤولية الفرد.

وبهذا نتناول من خلال هذا المبحث المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة (مطلب أول)، ثمّ نتطرق إلى آليات محاكمة المحرّمين الإسرائيليين (مطلب ثان).

**المطلب الأوّل: المسؤولية الدولية عن جرائم الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة:**

نعالج من خلال هذا المطلب مسؤولية الكيان الإسرائيلي الجنائية (فرع أول)، ثمّ مسؤولية الكيان الإسرائيلي المدنية (فرع ثان).

**الفرع الأوّل: مسؤولية الكيان الإسرائيلي الجنائية:**

قد استقرّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي، وأكّدت عليه المحكمة الجنائية الدولية بعد دخولها حيّز التنفيذ في جويلية 2020، ولذلك يُسأل كل شخص يرتكب إحدى الجرائم ضد الإنسانية مسؤولية جنائية شخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالإشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها، وبغضّ النظر عن الصفة التي يحملها، وأياً كان المنصب الذي يشغله، فالمركز الرسمي للشخص مرتكب الجرائم لا يعفيه من المسؤولية، والعقاب حتّى ولو كان رئيساً لدولة أو عضواً في حكومة، فعند قيام المسؤولية الجنائية الفردية لا يجوز الدفع بالأوامر العليا، أو بعدم مسؤولية القادة، أو تقادم المسؤولية الجنائية.<sup>1</sup>

كما تثور المسؤولية الجنائية الكيان الإسرائيلي عن جرائمه بحق الشعب الفلسطيني بموجب العددي من المواثيق الدولية، والقرارات الدولية، من أهمّها ميثاق الأمم المتحدة، وإتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الأوّل، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإتفاقية عدم تقادم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن التي طالما إنتهكتها إسرائيل، وبالتالي فإنّ ما يقترفته الكيان الإسرائيلي من جرائم ضد الإنسانية بشعة في حروبه على قطاع غزة إلى غاية يومنا هذا يستدعي قيام المسؤولية الدولية الجنائية

<sup>1</sup> أرزقي سعيدة، كيفية محاكمة مجرمي لحرب الإسرائيليين، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023، ص ص 135 ، 136.

بحقه وبحق كل من حكومة دولة الاحتلال الإسرائيلي والجيش الإسرائيلي، وضرورة أو حتمية محاكمتهم.

### الفرع الثّاني: مسؤولية الكيان الإسرائيلي المدنية:

من المستقر عليه في القضاء والفقهاء الدوليين أنّ مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية، وإذا ثبت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية فإنّه يترتب على ذلك ثلاثة التزامات رئيسية عليها وهي:

#### أولاً: وقف الأعمال غير المشروعة:

لا شك أنّ استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو أبشع الجرائم التي ترتبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني لمصادرتها حقّه في الاستقلال، وتقرير المصير ويقع على عاتق إسرائيل وقف كافة الجرائم والانتهاكات التي تمارسها بشكل عام على الشعب الفلسطيني وخاصة قطاع غزة، وربما أنّ محور الحديث هنا هو الجرائم ضد الإنسانية التي ترتبها إسرائيل حالياً من خلال كل حرب شنتها على غزة، فإنّه ينبغي وقف تلك الانتهاكات والجرائم.

وإنّ هناك عدّة التزامات فورية تقع على عاتق الكيان الإسرائيلي بإعتباره سلطة إحتلال أهمّها وقف إطلاق النار فوراً مع رفع الحصار المشدد الذي تفرضه على قطاع غزة بإحكام شديد أنّها السكان المدنيين على كافة المستويات خاصة البنية التحتية، والإقتصاد الفلسطيني بكافة قطاعاته، وهو ما يمثّل عقاب جماعي يمسّ عامّة الناس، ووقف عمليات القصف والهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم وغيرها من الانتهاكات التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية.<sup>1</sup>

#### ثانياً: إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني):

وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إندلاع الحرب أي قبل 07 أكتوبر 2023 وإعادة الشيء إلى طبيعته وصورته الأصلية، وهذا ما يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو أنّ إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب هذا العمل، كما لو يرتكب هذا الفعل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مال يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكناً.

#### ثالثاً: التعويض المادي:

وهو يعني التزام الدولة مرتكبة إحدى الجرائم بدفع مبلغ من المال كتعويض عندما يتعدّر عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي إصلاحها بالتعويض فيصبح التعويض العيني المالي مُكملاً.

ويتعيّن على إسرائيل أن تقوم بدفع تعويضات للمتضررين من السكان المدنيين جرّاء عمليات القتل والتدمير لمنازلهم وممتلكاتهم، وكذلك يجب دفع تعويضات للسلطة الفلسطينية عمّا لحقها من خسائر إقتصادية نتيجة الحرب والحصار وقصف المباني العامّة والمستشفيات والمساجد وغيرها من المرافق العامّة التي إستهدفتها القوات الحربية الإسرائيلية، وهذا النوع من التعويض يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق السلطة الفلسطينية في إعداد ملفات عن الخسائر

<sup>1</sup> أرزقي سعيدة، المرجع السابق، ص 137.

المادية وحجم التعويضات المالية المطلوبة من الكيان الإسرائيلي عن جرائمه الحالية على قطاع غزّة.<sup>1</sup>  
رابعاً: الترضية:

الثابت في القانون الدولي أنّ الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً تلتزم بتقديم ترضية عن الخسائر التي ترتبت عن أفعالها، إذا تعذّر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وهناك أشكال عديدة للترضية ومن ذلك الاعتذار الرسمي، الإقرار بالفعل غير المشروع، التعبير عن الأسف، ويلاحظ أنّ إسرائيل لم يسبق أن تقدّمت بأيّ اعتذار عن أيّة جريمة ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني.

**المطلب الثَّاني: آليات مُحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي الإسرائيليين:**

نتناول من خلال هذا المطلب مُحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي (فرع أوّل)، ثمّ نتطرق إلى مُحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثانٍ).

**الفرع الأوّل: مُحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي:**

يمكن تعريف مبدأ (الاختصاص القضائي العالمي) الذي تتعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنّه: صلاحية تقرر للقضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معيّنة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معيّن يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها، أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها، أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى.

فالإختصاص العالمي الذي أُكّدت عليه إتفاقيات جنيف في البروتوكول الإضافي الأوّل، يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة المجرمين من مواطنيها، وفي حالة إمتناها يحق لأيّ من الدول الأعضاء والدول المعنية محاكمتهم، هذا هو جوهر الإختصاص العالمي، فعندما يثبت عدم إستعداد المحاكم الوطنية أ عدم قدرتها على إجراء المحاكمة، فإنّ مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم، كونها تمثل المجتمع الدولي، ولقد قامت المنظمات الحقوقية الفلسطينية بمحاولة تفعيل هذه الوسيلة وذلك من خلال رفع دعاوى في المحاكم الوطنية الأوروبية، بملاحقة ومعاقبة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية، وعلى الرغم من أنّ هذه القضايا لم تؤدّي بعد إلى مثول أحد من هؤلاء القيادات أمام المحاكم، إلا أنّها حققت مكاسب سياسية وحقوقية مهمّة، فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية ومُنعت من زيادة بعض الدول خوفاً من الإعتقال.<sup>2</sup>

**الفرع الثَّاني: مُحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية:**

<sup>1</sup> أرزقي سعيدة، المرجع السابق، ص ص 137 ، 138.

<sup>2</sup> أرزقي سعيدة، المرجع السابق، ص ص 138 - 140.

إنّ الأعمال الوحشية والهمجية من قتل وإبادة، وتعذيب وحصار وتدمير للأرض وهدم المنازل والمنشآت المدنية ومهاجمة المدن والسكان الأمنيين وإنتهاك مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والإتفاقيات الدولية شيء يهزّ بالضمير العالمي، ولا يمكن السكوت عنه إلى الأبد ومن ثمّ فإنّ الجميع مطالب بتحقيق العدالة والسلام من خلال ملاحقة ومتابعة القادة الإسرائيليين ومعاقبتهم عن الجرائم الخطرة التي يرتكبوها حالياً بحق الأبرياء والمدنيين، وذلك بإحالتهم فوراً إلى المحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لهذه الهيئة محاكمة هؤلاء الأشخاص أمثال رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" ووزير الدفاع الإسرائيلي "يوآف غالانت"، والتي ستكون بعيدة عن الفيتو الأمريكي والضغوط الأمريكية الأخرى.

ويكون المحكمة إختصاصها بناءً على المرجعيات التالية، والتي سبق بيانها:

01 – إذا أحالت دولة طرف (في نظام روما)، إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر، من هذه الجرائم الدولية قد ارتكبت، أمّا إذا كنتا الدولة غير طرف في نظام روما، وبعد أن تؤكد هذه الدولة خطيئاً قبولها المسبق بإختصاص المحكمة وبأحكامها.

02 – إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والواقع أنّ صلاحية مجلس الأمن جاءت من أجل التأكيد على منع إفلات أيّ مرتكب من العقاب، بصرف النظر عن وضع الدولة التي ينتمي إليها.

03 – إذا كان المدعي العاد قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة ضد الإنسانية علمًا أنّ للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن إختصاص المادة، وقد تصل هذه المعلومات إليه من مصادر مختلفة ومتعددة، وكذلك من دولة غير طرف، المهم أن تتضمن جميعها "أساساً معقولاً" للشروع في إجراء التحقيق، والتحقيق ذاته يخضع للموافقة التمهيدية للدائرة.<sup>1</sup>

وبما أنّ فلسطين أصبحت رسمياً منذ الأول من أفريل 2015 عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق لها وفق المادة 14 من نزام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت وهذا ما قمت به دولة فلسطين حيث أحالت عدّة ملفات تتعلق بإنتهاكات من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وإرتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث: التحديات التي تواجه متابعة مسؤولي الكيان الإسرائيلي:**

يواجه الشعب الفلسطيني العديد من العقبات والتحديات التي تقف حائلاً دون متابعة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزّة خاصة سواء كانت هذه التحديات محلية أو دولية، ومن خلال ذلك نتناول من خلال هذا المطلب التحديات والعقبات الداخلية (فرع أول)، ثمّ نتطرق إلى التحديات الخارجية (فرع ثان).

**الفرع الأول: التحديات الداخلية:**

توجد عدّة عقبات أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لمتابعة المتهمين الإسرائيليين سواء كانت من الناحية القانونية أو القضائية أو البشرية أو المادية، والتي تتمثل فيما يلي:

**أولاً: عدم وجود قانون موحد لمتابعة الجرائم الدولية الواقعة بقطاع غزّة:**

<sup>1</sup> أرزقي سعيدة، المرجع السابق، ص 140.

<sup>2</sup> أرزقي سعيدة، المرجع السابق، ص ص 140 ، 141.

بالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية، فنلاحظ أنّها غير كافية لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية، بسبب الإنقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزّة غير مطبق في الضفة الغربية، لأنّ أيّ قانون لمتابعة الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون مقبولاً على المستوى الدولي إذا شابهه عيب دستوري في بلده، وهذه قاعدة لا يمكن تجاوزها أمام الدول والمحكمة الجنائية الدولية، لأنّها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي.<sup>1</sup>

### ثانياً: الإنقسام الداخلي الفلسطيني:

إنّ محاكمة المتهمين الإسرائيليين حالياً عن جرائمهم لا مستقبل له في ظل الإنقسام الفلسطيني وقد أثر على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، حيث نتج عن هذا تعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية في ظل وجود سلطتين، على الرغم من وجود هيئة متخصصة في المتابعة الجنائية وهي الهيئة الفلسطينية المستقلة لمتابعة جرائم الشخصيات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من تاريخ 07 أكتوبر إلى يومنا هذا، وهذا ما يتطلب تعزيز المشاركة الفعالة بشكل مؤقت فعلى مؤسسات حقوق الإنسان أن تقوم بهذه المهمة، وعليه يجب أن تقوم بذلك جهة تمثّل الشعب الفلسطيني وهي منظمة التحرير الفلسطينية.

### ثالثاً: ضعف القدرة القانونية والقضائية:

قلّة الخبرة القانونية والقضائية هي المُعيق الداخلي لا يمكن الإستهانة به في مجال متابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأنّها تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في القانون الدولي الجنائي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، ولكن يمكن التغلّب عليها من خلال تأهيل الكوادر المختصة في هذا المجال.

### رابعاً: ضعف القدرة المالية:

إنّ طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال وإستقدام خبراء لتقديم الإستشارات المختلفة، وكذلك يتطلب إنتقال السلطة القضائية إلى مكان إرتكاب الجرائم أيّ بقطاع غزّة وغيرها، من أجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، وكذلك التحقيق مع الضحايا، وتتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية ضخمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية.<sup>2</sup>

### الفرع الثّاني: التحدّيات الدولية:

بعد الإشارة إلى التحدّيات الداخلية، والتي تحول دون متابعة المتهمين الإسرائيليين عن الجرائم ضدّ الإنسانية التي تُرتكب حالياً في قطاع غزّة وغيرها، أيضاً يوجد العديد من التحدّيات الدولية التي تعترض وتقف حاجزاً أمام متابعة المجرمين الإسرائيليين، والتي تتمثّل فيما يلي:

### أولاً: تحكّم الدول العظمى في مجلس الأمن وتسييس المحكمة الجنائية الدولية:

<sup>1</sup> جريدة عبد القادر، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزّة، 2013، ص 147.

<sup>2</sup> جريدة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 147 ، 148.

من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين للوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو التواطؤ العالمي والإقليمي من قبل الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم مجلس الأمن، كما أنّ هيمنة الإسرائيليين على صناعة القرار على المستوى الدولي، وتحكم الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن من خلال الفيتو لن يسمح بصدور قرار عادل بمتابعة المتهمين والمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أنّ المجتمع الدولي مستمر في تبني سياسة إنتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية في حال ارتكاب الجرائم، وهذا واضح في أكثر من مناسبة تجلّت فيها الإزدواجية في التعامل، ولكن يمكن الوصول إلى قرار عادل عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بما يحدث في فلسطين حالياً.

### ثانياً: عدم الاعتراف بدولة فلسطين:

إنّ الاعتراف بالدولة الفلسطينية هو فتح الباب لإلتحاقها بالجمعية العامّة للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها الكاملة، وهذا يعني حق الدولة في تحريك الدعاوى الجنائية ضد الإحتلال الإسرائيلي، كما أنّ حصول الدولة الفلسطينية بعضوية مراقب في الأمم المتحدة لن يسهّل مهمّة عرض الجرائم الإسرائيلية على المحكمة الجنائية الدولية.

### ثالثاً: إحتجاج أغلب الدول العربية للإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إنّ بقاء أغلب الدول العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس في صالح الفلسطينيين، لأنّ غياب أيّ دولة عن مضلّة الإنضمام هذا النظام لن يحول دون سريان أحكامه عليها، كما أنّ الغياب يحرمهم من المشاركة في صياغة أو تعديل المكاسب المتحققة في صياغة مواد نظام روما.<sup>1</sup>

### رابعاً: إختلاف الإجتهااد القضائي وضعف التعاون فيما بين الدول:

ظهر ذلك في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في عدم إستقرار الإجتهااد القضائي في الدولة الواحدة أو بين الدول عندما يخص الأمر بالمحاكمات الجنائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي، حيث أنّ القضاء الفرنسي في قضية الرئيس الليبي السابق إعتد العرف الدولي وإستبعد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أنّ العرف الدولي يعارض متابعة رئيس الدولة أثناء أداء الوظيفة ويترتب على هذا إختلاف الإجتهااد القضائي بين الدول إلى تراجع أداء العدالة الجنائية التي تعتبر من أهم متطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية الأكثر خطورة وخاصة الإسرائيليين، سيؤدّي إلى إزدواجية في تطبيق القانون الإنساني بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المحلية، وهذا لن يكون في مصلحة ردع جرائم إسرائيل المطبقة حالياً في قطاع غزّة وغيرها من المدن الفلسطينية.

وإنّ غياب التنسيق بين الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولي الإسرائيلية يواجه صعوبات في تطبيق الإختصاص العالمي، لأنّه يقوم على أساس التعاون الدولي في تنفيذ إلتزام التسليم أو المحاكمة، وعادةً ما تحتجّ إلى عدم وجود إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة في تنظيم عملية تسليم المجرمين بين الدول الطالبة والدولة المطالبة بتسليم المجرمين، أو عادةً ما

<sup>1</sup> صبح أحمد الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، مؤسسة عامل الولية، بيروت، لبنان، 2011، ص 19.

تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين، وهذا ما يؤدي إلى تأخير المحاكمات ومحدودية المتابعة الجنائية للمجرمين.<sup>1</sup>

وفي الأخير نستنتج من خلال هذا الفصل وكحوصلة عن أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية بأنّ الحضارة الإنسانية قد شهدت الكثير من الجرائم البشعة والتي أرتكب أثناء الصراعات التي عرفتها مختلف دول العالم، والتي لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا، والتي راح حيتها الآلاف من السكان المدنيين، فقد تورّطت الكثير من الأنظمة الحاكمة الإستبدادية في إيذاء المدنيين بسبب أو بغير سبب.

وتُعد الجرائم ضد الإنسانية من ضمن الجرائم الأكثر خطورة وشيوعاً على الإطلاق فهي تقوم بالمخالفة لقوانين المجتمع الدولي والماسّة بحقوقه، ونظرًا لهذا تضافرت الجهود للحدّ من هذه الانتهاكات الخطيرة، فأختلفت الآراء ونوع التدخل لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

<sup>1</sup> جريدة عبد القادر، المرجع السابق، ص 149.

الخطاتمة

وفي الأخير نستنتج من خلال هذا البحث بأنّ التقدّم الذي يشهده المجتمع الدولي في الوقت الحالي في شتى مجالات العلوم والتكنولوجيا، أدّى إلى تطور الأدوات والأساليب الإجرامية، حيث أنّ الجريمة الدولية أصبحت تُرتكب بشكل منظم ومنهجي وعلى نطاق واسع باستخدام تقنيات حديثة ومتطورة.

فالجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً وأخطرهم، فهي من المفاهيم الحديثة نسبياً في القانون الجنائي الدولي، ممّا أدّى ذلك إلى وضع إطار قانوني من أجل التصدي لهذا النوع من الإجرام الدولي، وكذلك تظافر الجهود للحد من ظاهرة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب عن طريق إنشاء أجهزة قضائية مهمتها معاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم. كما يمكن اعتبار أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أهم حلّ قدّمته المؤسسة القضائية الدولية، فقد شكّلت دفعة قوية لمعاقبة مجرموا الجرائم ضد الإنسانية، ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حصر وتنظيم أشد الجرائم خطورةً.

ومن خلال ما سبق نستنتج مجموعة من **النتائج** والتي تتمثل فيما يلي:

- أنّ القانون الدولي المعاصر يتضمّن حكماً أنّ الأشخاص الطبيعيين المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية يتحملون المسؤولية الجنائية إلى جانب الدول، فتقع هذه المسؤولية على الدولة في جانبها المدني، وعلى الأفراد في جانبها الجنائي.

- إنفراد المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية الأخرى بصفة الديمومة، فالإنتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم يعتبر ضماناً لتحقيق العدالة الدولية وتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

- الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية لم يتحقق، وهو التوصل إلى عالم دون حروب وبدون جرائم ضد الإنسانية.

- الاهتمام الكبير بالجرائم ضد الإنسانية من قبل فقهاء ومفكرى القانون الدولي الجنائي، يعود لخطورتها وانتشارها في الكثير من بلدان العالم، وذلك لما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية وهزّت الضمير الإنساني.

- وجود العديد من التحديات والمعوقات التي ما زالت تطلّ عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما تواجهه في مجال إجراءات القبض والحضور للمتهمين بإرتكاب جرائم دولية، وهو الأمر الذي يُنقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها.

- أنّ الفرد الذي كان في السابق بعيداً عن المساءلة الجنائية الدولية والإلتزام بقواعد القانون الدولي الجنائي، أصبح اليوم مخاطباً رسمياً بهذه الأحكام والقواعد الجنائية الدولية.

- أنّ الحصار الواقع على قطاع غزّة هو إغلاق محكم تفرضه القوى الصهيونية المحتلة دفعاً لأهل غزّة إلى تحقيق مطالبها.

- يشكل حصار غزّة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وفي نفس الوقت تنطبق عليه من ناحية التكييف القانون الدولي الجنائي أوصاف عديدة منها جرائم ضد الإنسانية.

من خلال هذه الإستنتاجات المتوصل إليها وبعد هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من **الإقتراحات والحلول** لقمع الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامّة وخصوصاً في دولة فلسطين والتي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة تماشي التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الدولية التي لها علاقة بهذه الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة معاقبة الدول التي ترفض تسليم المجرمين المطلوبين للمحاكمة الجنائية الدولية من طرف المجتمع الدولي بقطع العلاقات معها.
- إعادة تفعيل عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية.
- يجب تخصيص الدول بمجموعة من أعوان تختص بإجراءات البحث والتحري الخاصة بمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
- ضرورة إلغاء تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن وقراراته، ولا بد من إستقلالها كلياً من القيود التي تشل شفافتها ونزاهتها، وإلغاء السلطة الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة.
- لا بد من السعي لضمان أغلبية كبيرة في مجلس الأمن وذلك لإنشاء محاكم خاصة لفرض عقوبات على دولة الاحتلال الإسرائيلي مع التعطيل على الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام حق الفيتو باعتبارها حليفة دولة الاحتلال الإسرائيلي.
- يجب العمل على تقوية الجبهة الداخلية الفلسطينية والتعالي على الخلافات، مع إعتبار قضية الحصار والقصف على غزة على سلم أولويات الشعب الفلسطيني، حتى يتسنى لهم دحر الاحتلال وتحقيق النصر والحرية.
- يجب على جميع الجهات والمؤسسات الحكومية العمل على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات تبين الجاني والمجني عليه والجريمة المرتبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على إرتكاب هذه الجرائم ضد الإنسانية.
- ضرورة الطلب من مجلس الأمن العمل على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة لفتح تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.
- على المجتمع الدولي أن يمارس ضغوطاً حقيقية على إسرائيل من أجل إجبارها على الإنصياع للقانون الدولي، وذلك بإنهاء إحتلالها للأراضي الفلسطينية وفك الحصار ووقف إطلاق النار فوراً عن قطاع غزة.

قائمة

المصادر

والمراجع

**I. المصادر:**

**أولاً: النصوص القانونية:**

- 01 - النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، المؤرخ 1945/08/08.
- 02 - لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، المؤرخة في 1946/01/19.
- 03 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، المؤرخ في 1993/02/22.
- 04 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
- 05 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (روما)، المؤرخ في 1998/01/17.

**II. المراجع:**

**أولاً: الكتب والمؤلفات:**

- 01 - أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 02 - بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 03 - البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 04 - جرادة عبد القادر، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.
- 05 - حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 06 - سلوان علي الكسار، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمانة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 07 - الشكري علي يوسف، القضاة الجنائي الدولي في العالم المتغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 08 - صبوح أحمد الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، لبنان، 2011.
- 09 - عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- 10 - الغزاوي محمد سليم، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
- 11 - الفتلاوي حسين سهيل، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 12 - الفتلاوي سهيل حسن، عماد محمد ربيع، موسوعة في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
- 13 - فهمي خالد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
- 14 - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.

- 15 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2017.
- 16 - مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
- 17 - ملاك وردة، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019.
- 18 - وليام نجيب جورج نزار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

#### ثانياً: الأطروحات والمذكرات:

- 01 - بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن إجتهد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018/2017.
- 02 - فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- 03 - بناني لويزة، الإختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 04 - ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 05 - بن الزعيم جهاد، الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014/2013.
- 06 - مبارك مريم، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2023.
- 07 - موساوي سلمى، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022/2021.

#### ثالثاً: المقالات:

- 01 - أرزقي سعيدة، كيفية محاكمة مجرمي لحرب الإسرائييين، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023.
- 02 - التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية، النشأة والآفاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، ص 380.
- 03 - سولاف سليم، الجرائم الماسّة بالحياة وبالسلامة الجسدية، دراسة في إطار الجرائم ضد الإنسانية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 06 و 07، ماي، أكتوبر، 2015.

#### رابعاً: محاضرات:

01 - محمد بلقاسم رضوان، العدالة الجنائية الدولية، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة أولى  
ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة  
منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
05	- الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الجنائي
06	تقديم الفصل الأول
07	المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية
07	المطلب الأول: تعريف وصور الجرائم ضد الإنسانية
07	الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية
14	الفرع الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية
20	المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية
20	الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية
21	الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية
21	الفرع الثالث: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية
22	الفرع الرابع: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية
23	المبحث الثاني: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية
23	المطلب الأول: خصوصية الجرائم ضد الإنسانية
23	الفرع الأول: عدم جواز الدفع بإمتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية
24	الفرع الثاني: إقرار الإختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية
25	الفرع الثالث: إستبعاد الحدود الزمانية في الجرائم ضد الإنسانية
26	المطلب الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية
27	الفرع الأول: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب
27	الفرع الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة العدوان
28	الفرع الثالث: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية
29	خُلاصة الفصل الأول

30	- الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية
31	تقديم الفصل الأول
32	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية ضمن المحاكم الجنائية الدولية
32	المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة
32	الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية الدولية للفرد في نطاق محكمة نورمبرغ الدولية
33	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
35	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية الدولية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
39	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدائمة
39	الفرع الأول: إجراءات التحقيق مع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية
43	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية
47	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي عن الجرائم ضد الإنسانية "قطاع غزة نموذجاً"
47	المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جرائم الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة
47	الفرع الأول: مسؤولية الكيان الإسرائيلي الجنائية
48	الفرع الثاني: مسؤولية الكيان الإسرائيلي المدنية
50	المطلب الثاني: آليات محاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي
50	الفرع الأول: محاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي
51	الفرع الثاني: محاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية
52	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه متابعة مسؤولي الكيان الإسرائيلي
52	الفرع الأول: التحديات الداخلية
53	الفرع الثاني: التحديات الدولية
56	خُلاصة الفصل الأول
57	الخاتمة.
61	قائمة المصادر والمراجع
65	الفهرس



## مُلخَص:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي على الإطلاق والأكثرها شيوعاً، لهذا عرف المجتمع الدولي عدّة محاولات لتعريفها، وذلك من خلال محاكم جنائية سواء العسكرية (طوكيو ونورمبورغ)، أو المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا وروندا). وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998، وبموجب نظام روما الأساسي تمّ وضع تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية مع ذكر صورها حسب المادة السابعة منه. وعلى صعيد المسؤولية الجنائية الدولية فقد أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وأخذ بمبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، وكذا قاعدة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية التي يأمرون بها.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم ضد الإنسانية، المحاكم الجنائية الدولية، القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية الدولية.

## **Abstract:**

Crimes against humanity are considered among the most serious crimes in international law and the most common. Therefore, the international community has made several attempts to define them, through criminal courts, whether military (Tokyo and Nuremburg), or temporary courts (Yugoslavia and Rwanda).

After the establishment of the International Criminal Court in 1998, and under the Rome Statute, a precise definition of crimes against humanity was established, mentioning their forms in accordance with Article Seven thereof.

At the level of international criminal responsibility, the Rome Statute adopted the rule of individual international criminal responsibility, and adopted the principle of not taking into account the official status of the accused, as well as the rule of responsibility of leaders and superiors for crimes against humanity that they order.

**Keywords :** crimes against humanity, international criminal courts, international criminal law, international criminal responsibility.